[98] 42 - باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأه فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بط الشرط. (28122) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في امرأه نكحها رجل فأصدقته المرأه وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصداق، وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي المهور (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 43 - باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرة أو امة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد المولى. (28123) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو

الباب 42 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 403 / 7 وأورده في الحديث 1 من أبواب المهور. (1) تقدم في الحديث 5 و 6 من الباب 41 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 29 من أبواب المهور. (3) يأتي في الباب 44 من هذه الابواب، وفي الباب الحديث 4 من الباب 6 من أبواب الخلع والمباراة. الباب 43 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 168 / 1، وأورده في صدره عن التهذيبين في الحديث 6 من الباب 45، وذيله في الحديث 2 من الباب 64 من أبواب نكاح العبيد.